

Distr.: General
6 March 2014
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧
(٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لهنغاريا

تهدى البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى وإذ تشير إلى مذكرتها المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، تتشرف بتقديم المعلومات التالية إلى اللجنة عن التنفيذ الوطني للقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣).

وفي جميع حالات حظر توريد الأسلحة التي أنشأها مجلس الأمن، تطبق السلطات الهنغارية المختصة (المكتب الهنغاري لإصدار التراخيص التجارية) المرسوم الحكومي رقم ٢٠١١/١٦٠ (VIII.8) المتعلق بإصدار تراخيص تصدير المعدات العسكرية والخدمات ذات الصلة واستيرادها ومرورها العابر ونقلها، وإصدار الشهادات للمؤسسات.

ووفقاً للفقرة (١) من المادة ٨ من القانون المذكور أعلاه:

”يرفض طلب الترخيص إذا كان:

- (أ) يتناقض مع الالتزامات الدولية لهنغاريا؛
- (ب) يتعارض مع المصالح الاقتصادية الوطنية لهنغاريا؛
- (ج) ينتهك مصالح الأمن الوطني؛
- (د) من شأنه أن يعوق الأنشطة المقررة بصورة مشروعة لقوات الدفاع الوطني وإنفاذ القانون وأنشطة الأمن الوطني، أو يجعل الاضطلاع بها مستحيلاً؛



(هـ) يتعارض مع المعايير المنصوص عليها في المرفق ٢.

وبالتالي، يمكن النظر إلى حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) على جمهورية أفريقيا الوسطى باعتباره منفذاً بالكامل بموجب القانون الهنغاري. وينشر أيضاً المكتب الهنغاري لإصدار التراخيص التجارية قائمة محدثة بشكل منتظم لحالات حظر توريد الأسلحة السارية المفعول على موقعه الشبكي.